بذل المجهود في نيل المقصود يلزم منه سقوط غيره ممن اتبعه ايضا
فيعود ضررهم عليه وذلك ضرر في الدين على حد قوله تعالى فانها
لا تعمى الابصار الاية اي العمى المنار ليس عمي الابصار وانما هو عمي
القلوب قوله ح اي روى الامام ابو جعفر الشيرامادي عن شقيق البلخي
انه كان يقول كان الامام ابو حنيفة من اورع الناس واعبد الناس واكرم
الناس واكثرهم احتياطا في الدين وابعدهم عن القول بالراي في دين الله
عز وجل وكان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد
عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف
او غيره ضعها في الباب الفلاني اه كذا في الميزان للامام الشعراني قدس
سره ونقل ط عن مسند الخوارزمي ان الامام اجتمع معه الف من اصحابه
اجلهم وافضلهم اربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وادناهم
وقال لهم اني الجمت هذا الفقه واسرجته لكم فاعينوني فان الناس قد
جعلوني جسرا على النار فان المنتهي لغيري واللعب على ظهري فكان
اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسالهم فيسمع
ما عندهم من الاخبار والاثار ويقول ما عنده ويناظرهم شهرا او
اكثر حتى يستقر اخر الاقوال فيثبته ابو يوسف حتى انتشت الاصول
على هذا المنهاج شوري لا انه تفرد بذلك كغيره من الائمة اه قو
له ان توجه لكم دليل اي ظهر لكم في مسئلة وجه الدليل على غير ما اقول
ط قوله فقولوا به وكان كذلك فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو
ثلث المذهب ولكن الاكثر في الاعتماد على قول الامام ط قوله فان
كل ياخذ برواية عنه اي فليس لاحد منهم قول خارج عن اقواله
ولذا قال في الولوالجية من كتاب الجنايات قال ابو يوسف ما قلت قولا
خالفت فيه اباحنيفة الا قولا قد كان قاله وروي عن زفر انه
قال ما خالفت اباحنيفة في شيء الا قد قاله ثم رجع عنه فهذا اشارة
الى انهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد وراي
اتباعا

اتباعا لما كان استذهم ابو حنيفة اه وفي اخر الحاوي القدسي واذا
اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به اخذا بقول ابي حنيفة
فانه روي عن جميع اصحابه من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم
قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو رواينا عن ابي حنيفة واقسموا
عليه ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذن في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما
كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة اه فان قلت اذا رجع
المجتهد عن قول لم يبق قولا له بل صرح في قضاء البحر بان ما خرج عن
ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه وان المرجوع عنه ليس قولا له اه وفيه
عن التوشيح ان ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الاخذ به فاذا كان كذلك
فما قاله اصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه فح صارت اقوالهم مذاهب
لهم مع انا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره ولذا نقول ان
مذهبنا حنفي لا ابو يوسفي ونحوه قلت قد يجاب بان الامام لما امر اصحابه
بان ياخذوا من اقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولا له
لا بتنايه على قواعده التي اسسها لهم فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه
فيكون من مذهبه ايضا ونظير هذا ما نقله العلامة بيري في اول شرحه
على الاشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة ونصه اذا صح الحديث وكان
على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده
عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن ابي حنيفة وغيره من الائمة اه ونقله
ايضا الامام الشعراني عن الائمة الاربعة ولا يخفى ان ذلك لمن كان اهلا
للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها فاذا نظر اهل المذهب
في الدليل وعملوا به صح نسبته الى المذهب لكونه صار بابا ذن صاحب
المذهب اذ لا شك انه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الاقوى
ولذا رد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث افتوا بقول الامامين
بانه لا يعدل عن قول الامام الا لضعف دليله قوله وعلم خبر اخر عن قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)